

او يطالب احدها ببعضه والاخر بما قبله **والاصح انه لا يلزم**
الضمان بشرط **براة الاصيل** لحاقفة الشرط لمقتضا الضمان ولو
ابرا المستحق الاصيل من الدين او بري منه مادام او غيره بري **على**
منه **ولا عكس** في ابراء فلو ابرأ الضامن لم يبرأ الاصيل بخلاف
ما لو بري بغير ابراء الكادى **ولو مات احدهما** والدين موكل
حل عليه دون الاخر فان كان المبت الاصيل فللضامن ان
يطالب المستحق باخذ الدين من التركة او ابرائه عواذ
قد تهلك التركة ولا يجزى اذا غرم من جهات كان المبت
الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لو لم يكن لورثته
الرجوع على المضمون عند الاذن في الضمان قبل حلول الاجل
واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بخصومه
بالاد ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب
ولا يحبس الاصيل وان حبس ولا يرسم عليه وللضامن العا
رم الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء
ان اتفقا فيها فلا رجوع وان اذن في الضمان فقط اي دون
الاداء رجوع في الاصح لاذنه في سبب الغرم **ولا عكس** اي لا
رجوع ان اذن في الاداء فقط **في الاصح** اذا غرم في الضمان
ولم ياذن فيه ولو اوعى على زيد وغاب الغاوانه ما يتضا
منات بالاذن واقام بذلك بينه واخذ الاق من ربه
ولم يكذب بينه رجوع على الغائب بنصفها والاقل
يقوم مقام الاذن في الضمان **اداء الاب** والمجددين **على**
بخير الرجوع ولو ادا مكسرا عن صحاح او صالح عن
مئة بشوب فتمه تمسكون فالاصح انه لا يرجع الامان
لانه الذي اداه ولو باعه الثوب بما به او بالمائة المضمون
فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب ولو ضمن دمي لذي ديننا

تم

تم تصالحا على ختم برجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط
الذي لتعلقها بالمسلم ولا قيمة الخيعة **ومن ادا دين**
غير مبلان وان لا اذن فلا رجوع له الكع عليه وقار في
ماله وضع طعامه في فم مضطربلا اذن فراه وضومها
عليه حيث يرجع عليه لان عليه الاستفاد **معتبه** **ون**
اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجوع عليه وكذا اذن
مطلقا بشرط الرجوع رجوع في الاصح للعرف ولو ضمن بلا
اذن ثم اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجوع **والاصح انهما**
لغيره اي المادون على برخص الدين لا يرجع الرجوع اذ قصور
الاذن ان تباد منه وقد فعل في رجوع بما غرم وحوالت الضامن
من من المستحق على الضامن والحواله على غيره ومصالحها
عن الدين على عوض كالاداء في ثبوت الرجوع وعده **معتبه**
واذا صار الدين رثا للضامن رجوع به به مطلقا عن القيد
بالاذن لانه صار له وهو باق بذمة الاصيل ولو ادا
الضامن من سهم الغاريم **ثم انما يرجع الضامن ولو**
حي اذا شهد بالاداء رجلين او رجل وامرأتين وكذا
رجلا الشهود كلامهما يحلف معهما في الاصح اذ
ذلك حجه ولا بد ان يشهدوا من العدل ولو
اشهد مسنونين قبان فسقهما كفي ولا يكفي اشهاد من
يعلم بغيره قريبا ولو قال الشهدت وما توارى وغاوانه
ان صدقه او اشهدت فلانا وفلان فكذا لو لم يشهد
ولو قال لا ندي وبهما فكلوا لم يشهد وقال لا ندي وبهما
تسبنا فكذا لك وان اذن المدين للمودي في تركه الا
شهادته تركه وصدقه على الاداء **رجوع فان لم يشهد**
الضامن بالاداء او انكره رب الدين **فلا رجوع له ان ادا**

٢٤